



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/181	3309/ل/د-1/2021 لعام 1442هـ	1442/11/26هـ الموافق 2021/07/06م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/24هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الإيداع في حسابات المدعى عليه مبلغ وقدره (50.000) ريال سعودي للاستثمار والمتاجرة به في سوق الأسهم السعودية وبعد العلم بأن لديه محفظة خاصة به وهو المتصرف بشؤونها المالية وأنه سوف يتم إيداع الأرباح في حسابي كل شهر وقد تم الإيداع في حسابه على النحو التالي: إيداع مبلغ (50.000) خمسون ألف ريال لدى حسابه في بنك (أ). وبعد ذلك لم يصلني من المدعى عليه أي أرباح حتى تاريخه وعند سؤاله عن الأرباح أو إعادة رأس المال في حينه أفاد بأنه في طور استخراج بعض التصاريح وسوف يتم إيداع الأرباح قريباً ولم يفي بهذا الوعد حتى تاريخ تقديم هذه الصحيفة وأنا أطلب هذا الشخص بتسليمي الأرباح أو إعادة رأس مالي الذي لا يزال بحوزته حتى تاريخه. المستندات: إيداعات بنكية لحساب المدعى عليه (مرفق). الطلبات: 1- إعادة رأس مالي والذي لا يزال بحوزته حتى تاريخه. 2- تسليم الأرباح في الفترة الماضية أو إحضار ما يثبت عدم حصوله على أي أرباح من أموال التي بحوزته. 3- تعويض مالي لما لحقني من أضرار مادية ونفسية ومعنوية خلال الفترة الماضية".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/06/05هـ، مع طلب جوابه عنها. وفي تاريخ 1442/06/11هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه بسؤال إلى المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه اتفق مع المدعى عليه شفاهة في تاريخ 1426/04/02هـ على أن يسلم إليه مبلغاً قدره (50.000) ريال من أجل استثمارها في محفظة المدعى عليه لدى بنك (ب) في سوق الأسهم السعودية في مقابل أرباح شهرية دون الاتفاق على نسبة محددة لهذه الأرباح ودون الاتفاق على أتعاب محددة للمدعى عليه ودون اتفاق على مدة معينة للاستثمار، وأنه قام في نفس التاريخ بتحويل مبلغ (50.000) ريال من حسابه البنكي لدى بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه لدى بنك (أ)، وأنه تسلم من المدعى



عليه أرباح شهر واحد فقط مبلغاً قدره (6.000) ريال، وأنه بعد مرور شهرين من تسلمه أرباح الشهر الأول طالبه بالأرباح، فأخبره المدعى عليه بأنه لا يعمل وحده وإنما يعمل وسيطاً مع شخص يدعى (م.ع.)، وأنه من يقوم بتشغيل أمواله في السوق المالية السعودية، فطالبه بإعادة رأس ماله، فأخبره بأن رأس ماله ليس لديه وإنما لدى (م.ع.)، فأخبره المدعي بأن الاتفاق كان على أن يقوم المدعى عليه بتشغيل رأس ماله في محفظته في السوق المالية السعودية وليس مع شخص آخر، وأضاف المدعي أنه تقدم بشكوى ضد المدعى عليه أمام الحقوق المدنية وتم التحقيق مع المدعى عليه، ثم تم إحالة شكواه إلى المحكمة الشرعية في خميس مشيط، وعند ذهابه إلى المحكمة رفضت قبول الشكوى وأخبرته بأنها من اختصاص هيئة السوق المالية، وأنه قدم شكوى إلى هيئة السوق المالية وتم رفض الشكوى، وبعد فترة من الزمن سمع من أحد الأشخاص أنه يمكن تقديم الشكوى أمام هيئة السوق المالية عن طريق منصة مخصصة لهذا الأمر، فتقدم بشكواه ضد المدعى عليه، وتمت إحالتها إلى هذه اللجنة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت وجود عقد بينه وبين المدعى عليه؟ أجاب بأنه يوجد لديه ما يثبت قيامه بتحويل المبلغ محل الدعوى إلى حساب المدعى عليه وكذلك لديه شاهد حضر الاتفاق بينه وبين المدعى عليه ويشهد بأنه اتفق مع المدعى عليه على استثمار مال المدعي في محفظة المدعى عليه في السوق المالية السعودية. وبسؤاله عن اسم الشاهد، أجاب بأن اسم الشاهد (س.ق.)، وأضاف أنه على استعداد لإحضار الشاهد أمام اللجنة. وبسؤاله هل استرد من المدعى عليه أي جزء من رأس ماله أو تسلم منه أي أرباح خلاف ما ذكره من تسلمه لأرباح شهر واحد قدرها (6.000) ريال، أجاب بالنفي. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب باستعادة رأس ماله وكذلك الأرباح الناتجة عن استثمارها في حال ثبوت قيام المدعى عليه باستثمارها، إضافة إلى التعويض عن حبس رأس ماله لدى المدعى عليه طوال هذه الفترة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وحيث اختتم المدعي أقواله، فقد تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/08/08هـ، ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "نفيدكم بأن لدي دعوى مقامه برقم 1442/181 وطُلب مني إحضار الشاهد في الجلسة القادمة بتاريخ 2021/3/28م، وحيث إن الشاهد يمر بظروف عائلية ولا يستطيع حضور الجلسة. لذا أطلب منكم مشكورين استخلاف الشاهد بمحكمة خميس مشيط مقر إقامة الشاهد".

وفي تاريخ 1442/08/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أفيد اللجنة بأنه لم يسبق لي أي نشاط في السوق المالية السعودية لا بيع ولا شراء ولا تداول للأسهم نهائياً وبالإمكان التأكد من خلال أنظمة السوق المالية. حقيقة المستد المالي المرفق، قبل 16 سنة في عام 2005م بدأت كوسيط درجة ثالثة مع المستثمر العقاري/ (م.ع) ومقره الطائف ضمن الآلاف من المساهمين معه، وكان الأخ/ المدعي من ضمن الأشخاص المساهمين عن طريقي. تم إيقاف نشاط المستثمر وأمثاله على مستوى بلادنا الغالية، شكلت وزارة الداخلية لجان لدراسة قضايا المستثمرين وحصر الأموال والتأكد من صحة مسارها وتوثيقها. كان مقر اللجنة في الحقوق المدنية بخميس مشيط، استدعوا كل الوسطاء وأنا من ضمنهم وتم إيقافهم لعدة أيام حتى تم التأكد من مسار المبالغ ومن ضمنها التي تخص الأخ/ المدعي وتوثيقها، وبعد انتهاء اللجنة من عملها أحيلت كامل المعاملة لمحكمة الطائف، ولا زالت تحت الإجراء إلى تاريخه".



وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 15/08/1442هـ، مع طلب جوابه عنها، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في التاريخ نفسه (15/08/1442هـ)، جاء فيها ما نصه: "ما ذكره الأخ/ المدعى عليه في الرد على الدعوى غير صحيح وخارج عن اتفاقنا حيث إنه تم الاتفاق على أن يتم تشغيل الأموال في محفظته الخاصة بالبنك (ب) وأنه هو من يدير هذه المحفظة بنفسه. وبعد توقفه عن صرف الأرباح بشهرين أفادنا بأنه مع (م. ع) فكيف يتم إيداع أمواله لشخص مسجون وبالتأكيد تم تجميد أرصده وتعاملاته البنكية؟ وهذا يؤكد أن أمواله لديه وليست لدى (م. ع). أما ما ذكره عن توقيفه بالحقوق المدنية بخيس مشيط كان بشكوى مني شخصياً وليس لها أي علاقة باللجان وتم إحالتها إلى المحكمة الشرعية ولكن لم يتم استقبال قضيتنا عن طريق المحكمة وأن هذه القضية ليست من اختصاصهم وعلينا التقدم إلى هيئة السوق المالية وبالفعل تم التقدم للهيئة ذلك الحين وكذلك لم تقبل الدعوى وعندما بلغنا بأن الهيئة تستقبل مثل هذه الدعاوى تم التقدم بالشكوى المنظورة لديكم الآن".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة في التاريخ نفسه (15/08/1442هـ)، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 19/08/1442هـ خاطبت الدائرة المدعي بخطاب جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى طلبكم لاستخلاف المحكمة العامة في خميس مشيط لسماع شهادة الشاهد، نأمل منكم تحديد الوقائع التي سيشهد عليها الشاهد، وما هو مدى ارتباطها بموضوع الدعوى، وهل شهادته ستكون عن وقائع قد سمع بها أم أنه شاهدها، مع تحديد طبيعة العلاقة التي تربط الشاهد بكم (قربة، عمل، صداقة... إلخ)، بالإضافة إلى تزويد اللجنة بالاسم الرباعي للشاهد، ورقم هويته الوطنية، رقم التواصل معه، والإفادة عما إذا كان الشاهد مستعداً للإدلاء بشهادته بعد أداء اليمين"، فورد الدائرة خطاب منه في تاريخ 24/08/1442هـ، جاء فيه ما نصه: "إيضاحاً للوقائع التي سيشهد عليها الشاهد الموضح ببياناته أدناه: الاسم/ (س. ق)، رقم الهوية الوطنية (- -)، رقم التواصل (05❖❖❖❖❖❖❖❖)، ونصها بأن الشاهد زميل عمل لنا نحن المدعي والمدعى عليه ونعرف بعضنا جيداً وقد ذكر المدعو/ المدعى عليه بأن لديه محفظة في البنك (ب) للتجارة في الأسهم وهو من يدير هذه المحفظة ومن لديه رأس مال ويرغب في تشغيله معي في المحفظة فلا مانع من ذلك، ويؤكد بأنه لا يعمل سوى في الأسهم المباحة والمعروفة من أسهم كبار الشركات في السوق السعودي وأنني قد قمت أنا بإيداع مبلغاً من المال في حساب زميلنا المدعى عليه بهدف الاستفادة من تجارة الأسهم آنذاك والتي كانت مكاسبها في تلك الفترة كبيرة ومحل اهتمام الجميع. كما أن شهادته على وقائع شاهدها وحضر مع الطرفين في جلسات تفاهم في محاولات منهما لحل المشكلة وإنهاء الخلاف. وارتباطه بموضع الدعوى أنه شاهد فقط لا غير وزميل لطرف في الدعوى وطلب منه أداء ما شهد من اتفاق بين الطرفين وهو مستعد حيث أن لديه علم بتفاصيل الموضوع. كما أنه مستعد للإدلاء بالشهادة بعد أداء اليمين".

وفي تاريخ 20/09/1442هـ خاطبت الدائرة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط بطلب الاستخلاف لسماع شهادة الشاهد وإثباتها وإرسالها إلى الدائرة.



وفي تاريخ 1442/10/18هـ ورد الدائرة خطاب من المدعي، جاء فيه ما نصه: "أفيدكم بأنني تقدمت إليكم بطلب استخلاف شاهد لدعوى المقامة ضد المدعو المدعى عليه رقم 1442/181 وقد تم إرسالها إلى محكمة خميس مشيط وهي الآن بالمحكمة، إلا أن الشاهد تواصل معي واعتذر عن أداء الشهادة بقوله أنه مضى على هذا الأمر وقت طويل وليس متأكد من تفاصيل الحديث الذي حضره بيني وبين المدعى عليه آن ذاك وطلب إعفائه من الشهادة. وحيث أنه اعتذر الشاهد وليس لدي شاهد آخر لذا أرجو استكمال قضيتي دون شاهد".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى المطالبة بإلزام المدعى عليه بأن يعيد ما سلمه إليه من مبالغ بهدف استثمارها.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعي قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره خمسون ألف (50.000) ريال، لاستثماره في السوق المالية السعودية، ويطلب بإعادة رأس ماله مع الأرباح، وقد دفع المدعى عليه بأن مجال استثمار أموال المدعي كان في المجال العقاري وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.